

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق إمبابة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٦/٩/١٩٦٢ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بإمبابة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٥٢) الصادر فى ٩/٤/١٩٦٤ بإنشاء بعض مأموريات الشهر العقارى وبتعديل دوائر اختصاص بعض المأموريات ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بإدخال مركز شرطة كرداسة ضمن اختصاص مأمورية شهر أوسيم وفرع توثيق أوسيم ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٢٧٤ لسنة ٢٠١١ بعودة مركز شرطة كرداسة إلى مأمورية الشهر العقارى بإمبابة وفرع توثيق إمبابة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١١/٤/٢٠١٣ ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

تنشأ مأمورية شهر وتوثيق بمدينة كرداسة - مركز شرطة كرداسة - محافظة الجيزة باسم مأمورية شهر وتوثيق كرداسة ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة كرداسة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية شهر إمبابة وفرع توثيق إمبابة بإخراج مركز شرطة كرداسة بمكوناته الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٨

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى